

سنن البيهقي الكبرى

13672 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ي أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي A ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي A الإستبراء من الملك وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا والله أعلم